

**الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار**  
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)  
**النظام الأساسي**

三

قرار وزاري رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٠٨/١٨ هـ

أن وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٠٨/٠٣/٢٢ هـ وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٠٨/٠٣/٠٢ هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - شركة مساهمة سعودية .

وعلى قرارات الجمعية التأسيسية للشركة المذكورة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٨/٠٩ هـ وعلى الطلب المقدم من مندوب المؤسسين بتاريخ ١٤٠٨/٠٤/١٠ هـ بإعلان تأسيسها:

يقرر ما يلي :-

مادة (١) اعلان تأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي شركة مساهمة سعودية.

مادة (٢) ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بالجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

وزير التجارة

سليمان السليم

# الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

(شركة مساهمة سعودية)

## النظام الأساسي

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

### الباب الأول تأسيس الشركة

المادة (١): تأسيس الشركة:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات بموجب قرار وزير التجارة القاضي بإعلان تأسيسها رقم ٣٦٤ الصادر في ١٨/٤/١٤٠٨ هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة:

الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

المادة (٣): أغراض الشركة:

أ) العمل في مجال تسويق وانتاج وتصنيع المنتجات الزراعية المحلية ولوازمه.

ب) الاتجار في المواد ومستلزمات المنتجات الزراعية .

ت) تقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية .

ث) إدارة وتشغيل أسواق الجملة المركزية والاستيراد والتصدير للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمواشي الحية واللحوم بكافة أنواعها الخاماء والتبيحه والمبردة والمجمدة .



٣

المادة (٤):

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال مشابهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم والحقوق في هذه الشركات وأن تدمج أو أن تندمج فيها أو تشربها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس المال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز اجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة (٥):

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة (٦):

مدة الشركة (٣٠) ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم تصدر الجمعية العامة غير العادية ما يخالف ذلك قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .



## **الباب الثاني**

### **رأس المال والأسهم**

#### **(عند التأسيس)**

المادة (٧): رأس مال الشركة هو ٢٦,٨٢٦,٠٠٠ ريال سعودي ( ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألف ريال لا غير ) مقسم إلى ٢٦٨٢٦٠ سهم (مائتين وثمانية وستين ألف ومائتين وستين سهماً لا غير) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية عادية .

واستناداً على قرارات الجمعية العامة غير العادية الرابعة والخامسة والمنعقدة بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١/٠٤/١٧هـ وتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٣م الموافق ١٤٢٣/٠١/٣٠هـ بالموافقة على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ( مائة مليون ريال ) مقسم إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم ( مليوني سهم ) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها ٥٠ ريال ( خمسون ريال سعودي ) وجميعها أسهم عادية .

المادة (٨): اكتتب المؤسسوں بكافة أسهم الشركة ، ودفعوا كامل قيمتها وأودعت في البنك العربي الوطني - المركز الرئيسي بالرياض باسم الشركة تحت التأسيس .

المادة (٩): اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواجه المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد على ومع ذلك يجوز للمساهم المتأخر حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصاريف التي أنفقها الشركة و تستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع



أموال المساهم ، وتلغى الشركة الشهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة (١٠) : تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى .

والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (١١) : الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسرون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب بها المؤسرون أو التي تعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

يؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسرين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسرين في حالة وفاته إلى الغير ، وفي كل الأحوال يحدد مجلس الإدارة شروط وإجراءات نقل الملكية بما يتفق والأحكام النظامية .



**المادة (١٢):** تداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعذر بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المنكور ، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملکها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جماعات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفها .

**المادة (١٣):** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموثقة عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

**المادة (١٤):** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة أسمية الاكتفاء بإخطار المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب بموجب خطابات مسجلة ، ويبدى كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو لستalam الخطاب المشار اليهما .



١٢

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم للغير عن طريق الاكتتاب العام .

المادة (١٥): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مرت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأمباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .



## **الباب الثالث**

### **مجلس الادارة**

**المادة (١٦):** ينولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات مالية وتكون مكافآت مجلس الادارة وصلاحياته حسبما هو منصوص عليه في هذا النظام .

وامتناع من ذلك عين المؤسسوں أول مجلس ادارة للشركة ومدته ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة على النحو التالي :

١-الأمير / محمد العبدالله الفيصل

٢-الأستاذ / عامر حمد الهوشان

٣-المهندس / عبدالله العلي أبو الخيل

٤-الأستاذ / عبدالله محمد النمر

٥-الأستاذ / محمد الرائد أبوثيان

٦-الأستاذ / سليمان عبد الرحمن الصالح

٧-الأستاذ / محمد عبدالعزيز العمير

**المادة (١٧):** يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا نقل قيمتها الاسمية عن خمسين ألف ريال وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعينه العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذه الاسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى أن تتقاضى المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو الى ان يفصل في الدعوى المذكورة واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بطلت عضويته .



المادة (١٨): تنتهي العضوية في المجلس :

أ) بانتهاء ممتليها .

ب) استقالة العضو أو وفاته .

ت) اذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

ث) اذا زالت صفة في تمثيل الشخص الاعتباري .

ج) إذا حكم بإفلاسه .

ح) اذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية .

هذا وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للنظر في اقراره ، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد القروض التي لا تزيد ممتليها عن خمس سنوات ورهن وبيع عقار الشركة، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر حق تأسيس وإنشاء الشركات والاشتراك في شركات أخرى، والتصريف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ والتوفيق واستلام الصك وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأموال والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره

بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته كافية.



٤) لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات:

(١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٥٪ من رأس المال الشركة.

(٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(٣) أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

(٢) أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تملك العقارات وله حق البيع والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والتوفيق واستلام الصك وقبول الهبة والتنازل واستخراج بدل المفقود واستخراج بدل التالف واستلام الثمن وتسلیم المثمن والتأجير واستلام الأجرة كما يحق لمجلس الإدارة الدفاع عن الشركة والمخاصمة والمرافعة وطلب التحكيم وقبله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة أمامهم في أي دعاوى

تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومساهماتها

ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة وله الحق في تعين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتمثيل الشركة والتوفيق باسمها نيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها النظام ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي شارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوفيق على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقرار بأى مبلغ كان وفتح الحسابات وإغفالها والسحب والإيداع وفتح الإعتمادات، كما يحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه لما تقتضيه مصلحة الشركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلف اليمين والصلح والمخاصة والمخالصة والإبراء وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة شراء وبيع الحصص والأسهم بالشركات التي شارك بها الشركة واستلام أرباحها والتوفيق على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي شارك فيها، كما له الحق في فك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوفيق نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدود هذه مساحتها والحذف والإضافة لها، ولمجلس الإدارة حق التوقيع في جميع ما ذكر أعلاه.



أعلاه وله الحق في أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة كل ما سبق أو بعضه وعزله وإعطاء حق توكيل الغير .

المادة (٢٠) تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٨٠,٠٠٠ ريال ) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً ، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٢٠,٠٠٠ ريال ) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% .

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ ( ٣,٠٠٠ ريال ) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ ( ١,٥٠٠ ريال ) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة .

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء ، ويشمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادلة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أوإدارية أو استشارية ، كما أنه على الشركة التأكيد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العادلة خليفة والمنزل .  
العادية للمساهمين، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الواردة في هذا الشأن .



المادة (٢١): يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس .

كما يحق لمجلس الإدارة تعيين نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه وعضو منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته في قرار التعيين .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منها في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيين عضو اللجنة أو أمين السر العضو .

١-يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

٢-يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينوب عنه عضواً آخرأ له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ويملاً المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية .

٣-مع مراعاة أي تعليمات يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي يقررها المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.

٤-لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصلة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (٣) ثلاثة وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية



أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والممثليين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة .

ويختص رئيس المجلس برئاسة جلساته كما يتولى رئاسة الجمعية العامة للمساهمين وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً وييتولى رئيس المجلس التوقيع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الجهات الأخرى ويجوز له توكيل غيره لتمثيله لدى الجهات القضائية والجهات الأخرى . ولمجلس الادارة أيضا الحق في تخويل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر التوقيع عن الشركة كما يحق له تعيين مدير أو أكثر أو وكيل مفوض أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

**المادة (٢٢):** يجتمع المجلس بدعةوة من رئيسه وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

**المادة (٢٣):** يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثليين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يصوت رئيس المجلس إلى جانبه .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غير الأعضاء في حضور الاجتماع. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداوله فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإداره في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإداره الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع -



الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .

المادة (٤) : تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

## الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (٥) : الجمعية العادية :

أ- على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال على الأقل .

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (خ) من هذه المادة . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

ت- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتحتفظ مرات على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ث- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ، وتحسب الأصوات على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في

الاجتماع ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

ج- لا يجوز انعقاد الجمعية العامة الا في مدينة الرياض وكل مكتب ومساهم حائز لعشرين سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة .

ح- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

خ- يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

د- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الادارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين التي لا تعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم الى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .



ذ- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو العضو الذي ينوب عنه مؤقتاً في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكريراً للاجتماع وjamعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكريرها وجامع الأصوات .

#### المادة (٢٦) الجمعية غير العادية :

أ- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً .

فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة (٢٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

ت- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم

الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الادارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

ثـ- تحسب الأصوات بنفس الأسس المبينة في المادة ٢٤ (ثـ) ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

المادة (٢٧): الجمعية التأسيسية :


يحق لأي مؤسس حضور الجمعية التأسيسية والمشاركة في مداولاتها ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله وتخصل الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :

أـ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات.

بـ- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .

ثـ- تعيين أول مراقب حسابات وتحديد أتعابه .

ثـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس .



## **الباب الخامس**

### **مراقب الحسابات**

**:المادة (٢٨)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، وتعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

**:المادة (٢٩)**

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو لأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .



## **الباب السادس**

### **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

**: المادة (٣٠)**

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم السابع لشهر ذي الحجة الموافق لل يوم الأول لشهر أغسطس وتنتهي في اليوم الثامن عشر لشهر ذي الحجة الموافق ل يوم الحادي والثلاثين لشهر يوليوليو من العام الذي يليه و تكون بعد ذلك اثنى عشر شهراً ، الا أن السنة الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق لل يوم الحادي والثلاثين من شهر يوليوليو ١٩٨٨ م .

وتم ادخال تعديل على نص تلك المادة لتصبح كالتالي :

استناداً إلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠١/١٤١٥ هـ الموافق ٦/٠٧/١٩٩٤ م وموافقتها على تعديل السنة المالية للشركة لتنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٧ م من كل عام ، وتعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .



المادة (٣١) :

بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما بعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين) يوماً على الأقل .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحفية توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لنقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة (٣٢) :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١- يجب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢- يجوز كذلك تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفافي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥٪ ( خمسة وعشرين في المائة ) من رأس المال .



٣- يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ( ٥% ) من رأس المال المدفوع .

٤- يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الادارة، ويوزع الباقي على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح .  
وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام العمل للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

المادة (٣٣) :

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة (٣٤) :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباح رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .



## **الباب السابع المنازعات**

**:المادة (٣٥)**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى .

## **الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها**

**:المادة (٣٦)**

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًّا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانفصال الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفيين.



## الباب التاسع أحكام ختامية

المادة (٣٧) :

توجه الاخطارات فيما بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل اتصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة .

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .

المادة (٣٨) :

يوزع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .  
واشهاداً على ذلك فقد تم تحريره في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق لليوم من شهر سنة ١٩٨٦ م .



عاصم